

## شرح أخص المختصرات للشيخ صالح السندي 60

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.  
اللهم اغفر لشيخنا انفعه وانفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد بن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتابه اخسر

المختصرات - 00:00:00

فصل يسن السواك بالعود كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوها احسنت ان الحمد لله  
نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - 00:00:18

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبد الله رسوله صلى  
الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:40

اما بعد بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام عن موضوع الاستنجاء والاستجمار عطف عليه الكلام عن السواك وما يتعلق  
بخصال الفطرة وكان ذلك راجع الى ان السواك في الجملة - 00:00:58

من جملة ما يتطهّر به فنسب ان يكون بعد احكام الاستنجاء والاستجمار كما انه تمهد للكلام عن الوضوء الذي سيأتي بعده ان شاء  
الله لان السواك من سنن الوضوء ولما تكلم عن السواك - 00:01:33

استطرد فذكر جملة من خصال الفطرة باعتبار ان الكل من الامور المستحبة التي هي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والتي ترجع  
الى معنى النظافة والطهارة والطيب قال رحمه الله - 00:02:03

يسن السواك بالعود كل وقت السواك سنة من سنن الصلاة مشروعة ذلك ثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه  
الصلاحة والسلام قد قال كما في الصحيحين - 00:02:35

لولا ان اشق على امتی لامرهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية لامرهم بالسواك مع كل صلاة فدل هذا على ان فالسواك سنة عند  
الصلاحة وفي مواضع اخرى سيأتي الكلام عنها ان شاء الله - 00:03:04

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن السواك وفضله بقوله السواك مرضاة للرب مطهرة للفم وهذا الحديث علقة البخاري  
رحمه الله في صحيحه فوصله احمد وغيره بأسناد صحيح - 00:03:28

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كما في الصحيح اكثرت عليكم في السواك حت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا على  
العناية بهذا الموضوع وهو السواك والسواك - 00:03:51

يطلق ويراد به فعل الاستيak فعل الاستيak ويطلق ويراد به العود الذي يستنكبه اذا السواك يطلق على هذين الامرین على الفعل  
نفسه وعلى الالة التي تستعمل في هذا الفعل - 00:04:13

والمقصود به معلوم وهو استعمال عود ونحوه في تنظيف الاسنان والفم المؤلف رحمه الله يقول يسن السواك بالعود كل وقت كل  
وقت يسن فيه السواك وذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مرضاة للرب - 00:04:40

وطلب مرضات الرب سبحانه وتعالى مما ينبغي ان يعرض عليه كل وقت الياس كذلك اذا السواك في كل وقت امر مسنون ولكنه  
يتتأكد في احوال مخصوصة سيأتي الكلام عنها ان شاء الله - 00:05:14

قال رحمه الله يسن السواك بالعود تلاحظ ان المؤلف رحمه الله نص على ان السواك يكون بالعود وكلمة العود ها هنا فصلها المؤلف  
رحمه الله في اه فصلها علماء الحنابلة رحمهم الله - 00:05:35

في مصنفاتهم وبينوا صفة العود التي او الذي يستاك به قالوا يسن الاستواك بعود رطب وهذا اخرج اليابس لانه قد يضراليثة قد يضراليثة وقد يجرحها اذا افضل ما يستاك به العود الرطب - 00:06:02

اما ان يكون رطبا في اصله يعني لينا واما ان يكون يابسا لكنه يبل بالماء كل ذلك لا حرج فيه اذا لا بد ان يكون رطبا يعني لينا وثانيا قالوا عود منق - 00:06:35

لان هذا هو المقصود ان يحصل الانقاء انقاء الاسنان والتنظيف وبالتالي خرج العود الذي لا شعر له لانه لا يحصل به الانقاء قالوا وهذا العود لابد ان يكون غير مضر هذه صفة ثالثة - 00:06:57

لان الشريعة مبناتها على قاعدة لا ضرر ولا ضرار فاذا استعمل شيئا من الاعواد التي تضره فان هذا لا شك انه محرم ولا يجوز او يكون مكروها بحسب الحال ومما ذكروا - 00:07:22

اما يضر استعمال عودي الريحان وعودوا هو استعمال عود الرمان الريحان وان كان ذكيا الرائحة لكن هذه الرائحة القوية له تقلب بعد وقت تصبح الرائحة خبيثة كذلك ذكرها في كتب المذهب ان - 00:07:43

عود الرمان الذي يقطع من شجر الرمان ايضا مما يضر ايضا قالوا صفة رابعة وهي ان لا يتفتت يكون فيه صلابة بحيث لا يتفتت لانه اذا تفتت كان مؤديا اذا ما جمع هذه الصفات - 00:08:12

فانه يسن الاستيak به اصحاب الامام احمد رحمه الله عندهم ان افضل الاستواك ما كان بثلاثة اعواد يعني ما كان يعود من ثلاثة اعواد الاراك والعرجون والزيتون ما هي الاراك - 00:08:36

والعرجون يعني من النخل يقطع من عراجين النخل ما يستاك به او من شجر الزيتون المشهور في المذهب ان هذه الثلاثة على حد سواء في الافضلية فلا يفضل بعضها على بعض كلها سواء - 00:09:00

وان كان اكثر العلماء على ان الاراك افضل ما يستاك به اذا فهمنا من قوله ان السواك يكون بالعود وبالتالي يخرج الاستيak بالاصبع وبالخرقة اما بالاصبع بان يدخل اصبعه بذلك اسنانه به - 00:09:21

فان هذا جاء في غير ما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لا يصح في هذا الباب شيء لا فعلا ولا حثا يعني لا في سنة فعلية ولا في سنة - 00:09:52

قولية المذهب على انه ليس من السنة الاستواك او الاستيak بالاصبع ووجه ذلك آراجع الى امر بن اولا قالوا انه لا يحصل به المقصود لا يحصل به المقصود وهو الانقاء - 00:10:09

وثانيا ان ذلك لم يرد به الشرع فكل ما في الباب لا يصح اذا الاستيak بالاصبع هذا عندهم ليس من السنة في مشهور المذهب لانه لا يحصل به المقصود ولا يسمى سواكا - 00:10:33

ولانه لم يرد في الشرع ومثل ذلك قالوا الاستيak بالخرقة كونه يلف خرقه على اصبعه ثم يستاك بها قالوا هذا ايضا لا يسمى استيaka ولم يرد به الشرع والمسألة على كل حال فيها - 00:10:55

خلاف بين الفقهاء وثمة قول اخر ونصره الموفق ابن قدامة رحمه الله وهو ان الاستيak بالاصبع يحصل به من السنة بحسب ما يحصل من التطهير والتنظيف بحسب ما يحصل من التطهير والتنظيف - 00:11:15

فانه يعتبر قد اصاب من السنة بحسب ذلك والعلم عند الله عز وجل لكن المذهب على ان السواك لا يكون الا بالعود كما نص عليه المؤلف رحمه الله قال يسن السواك بالعود كل وقت - 00:11:41

الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم وتغير فم ونحوه تلاحظ في كلام المؤلف رحمه الله ان حكم السواك له ثلاث احوال بحسب الاوقات وكل وقت وحال - 00:12:00

لها حكم كل حال لها حكم كل وقت له حكم عندنا الاستواك في كل وقت وعندنا الاستيak في الصيام وعندنا الاستواك في احوال مخصوصة غير الصيام كم حالة عندنا ثلاث احوال - 00:12:25

اما الحالة الاولى وهي حال العموم في الاوقات في الجملة بالعموم سوى الحالتين اللاتيتين قالوا ان هذا ماذا مسنون لم لقوله صلى الله

عليه وسلام السواك مرضة للرب ومرضة الرب تطلب - 00:12:49

كل وقت ولا سيما ان هذا فيه تطبيب للفم وفيه اصلاح لرائحته والله عز وجل جميل يحب الجمال كونه يستاك في كل وقت هذا امر حسن من هذه الجهة. ومن جهة اخرى هو - 00:13:11

امر حسن للصحة فان هذا مما اه تذكر له فوائد كثيرة من جهة قوة الاسنان وصلاحها من جهة قوة اللينة وصلاحها آآ حتى ذكرها لي السواك نحو من تسعين فائدة - 00:13:33

ذكروا للسواك نحو من تسعين فائدة اكثراها فوائد طبية مشهورة اذا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية في الصيام هل يشرع الصيام هل يشرع السواك في الصيام ام لا يشرع المذهب قسم المسألة - 00:13:54

الى حالتين قبل الزوال اما قبل الزوال فتنقسم هذه الحالة الى قسمين القسم الاول ان يكون الاستياك ببابس قالوا هو هنا سنة السنة الثاني ان ان يكون الاستياك بربط - 00:14:17

والاستياك في هذه الحالة مباح هذا عندنا الامر الاول حال الصيام ما هو قبل الزوال وهذا ينقسم الى قسمين ان استاك ببابس قالوا سنة وان استاك بربط قالوا مباح ولماذا ما جعلوه سنة ببابس - 00:14:42

قالوا لأن هذه الرطوبة لا يؤمن بها منها من هذه الرطوبة الى الجوف ولكن ذلك لا يخرج الامر عن حدود الاباحة قالوا اذا هو مباح والافضل ان يكون - 00:15:08

السواك ببابسا حال الصيام الحالة الثانية ان يكون بعد الزوال والمذهب كما ذكر المؤلف رحمة الله الا لصائم بعد الزوال فيكره قالوا يكره بعد الزوال مطلقا ببابس او بربط - 00:15:28

بعد الزوال مكره مطلقا ببابس او بربط علوا هذا او استدلوا على هذا بحديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه قال اذا كان يوم صوم احدكم او اذا كنتم صياما فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى - 00:15:50

استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ما كان بعد الزوال الحديث خرجه البهقي رحمة الله من حديث علي رضي الله عنه ولكنه ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

وعللوا هذا بعلة قالوا فيها ان الغالب ان رائحة الفم تتغير بعد الزوال الغالب ان رائحة الفم تتغير بعد الزوال وهذه الرائحة التي هي الخلوف محبوبة عند الله سبحانه وتعالى - 00:16:38

لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قالوا ولا ينبغي تغيير اثر للعبادة قالوا ماذا لا ينبغي تغيير اثر للعبادة. بما ان هذا التغيير الذي حصل في الرائحة - 00:17:05

من اثر عبادة الصيام فلا ينبغي للانسان ان يغير ذلك لان ذلك مستطاب عند الله سبحانه وتعالى اطيب من المسك القول الثاني في المسألة وهو الذي ذهب اليه اكتر اهل العلم - 00:17:23

انه يسن الاستياك حال الصيام في الغداة والعشى ولا فرق ما قبل الزوال وما بعد الزوال سواء لا فرق بين هذا وهذا اما دليل اصحاب القول الاول فهذا اه دليل ضعيف ولا يعول عليه - 00:17:48

وما النتيل فانه ايضا ضعيف فان الصحيح ان هذا الاصطياد لا يغير شيئا ربما يخفف شيئا لكنه لا يغير هذا الاثار لان هذه الرائحة التي هي الخلوف انما تخرج من المعدة وليس تخرج - 00:18:12

من الفم وبالتالي فلن يؤثر الاستياك في تغييرها الذي يظهر والله تعالى اعلم ان الصحيح هو جواز بل مشروعية بل سنية الاستواك اه الاستياك قبل الزوال وبعد الزوال وهو اختيار - 00:18:36

آآ جماعة من اهل المذهب الشيخ تقى الدين رحمة الله بل صاحب الاقناع ذكر هذا اه قولا في المذهب وانه الاظهر دليلا صاحب الاقناع نص على انه الاظهر دليلا وبين هذا شارح - 00:18:57

الاقناع في كشفه الحالة الثالثة وهي احوال مخصوصة وهذه يتتأكد فيها السواك يعني يصبح في هذه الاحوال سنة مأكولة. اذا عندنا سنة في كل وقت والتفصيل في حالة الصيام وسنة مؤكدة في - 00:19:22

احوال مخصوصة. ما هي قال ويتأكد عند صلاة ونحوها اما عند الصلاة فلما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسوالك عند كل صلاة - [00:19:51](#)

في رواية مع كل صلاة فدل هذا على مشروعية بل تأكدي السوالك عند الصلاة قوله رحمة الله ونحوها ماذا يدخل تحت قوله ونحوها قالوا اولا عند الوضوء وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:15](#)

لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسوالك عند كل وضوء وهذا علقة البخاري رحمة الله في صحيحه ووصله الامام احمد وغيره بساند صحيح بلغطي مع كل وضوء اذا عندنا عند كل صلاة - [00:20:42](#)

ومع كل صلاة وعندنا عند كل وضوء مع كل وضوء وكيف يكون عند كل وضوء او مع كل وضوء اختلفوا قيل قبل الشروع في الوضوء يعني قبل ان يبسم وقبل ان يغسل يديه - [00:21:02](#)

يتسوق وقيل انما يفعل ذلك عند المضمضة يعني بعد ان يشرع في الوضوء وقبل ان يتممضض فانه يغسل اه فانه يستاك آآ بهذا السوالك والامر على كل حال واسع والحديث - [00:21:24](#)

يتحمل هذا ويتحمل هذا والامر ان شاء الله يسير الحالة الثانية عند قراءة القرآن وهذا قد جاء فيه آآ عدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة وغيره - [00:21:45](#)

ولكن الاسانيد ليست بتلك القوة في هذه الاحاديث الامر بتطيب الافواه عند قراءة القرآن لكن ثبت في اثر عن علي رضي الله عنه ما يدل على مشروعية ذلك ومعلوم ان كتاب الله عز وجل - [00:22:08](#)

اه ينبغي ان يقرأه الانسان على احسن حالة وكل قواعد الشرع المتعلقة بباب الطهارة والنظافة تدل على احترام القرآن وتقديره وتبجيله فدل هذا على انه آآ ينبغي للانسان ان يتسوق - [00:22:30](#)

عند قراءة القرآن وهذا هو المشهور عند عامة الفقهاء لا تكاد تجدهم الا وهم ينصون عليه انه مما يشرع عند تلاوة القرآن الحالة الثالثة قالوا يسن عند دخول البيت يسن عند دخول البيت - [00:22:52](#)

والدليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم ان شريح بن هانئ رحمة الله سأل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما اول ما يبتدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - [00:23:19](#)

فقالت رضي الله عنها السوالك فدل هذا على ان من المشروع والسنة ان يستاك الانسان عند دخول بيته وهذا من السنن اه المهجورة عند كثير من الناس وهذا علل بطل ومنها - [00:23:37](#)

حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل فكون الانسان يأتي الى بيته يلتقي اهله ويحادثهم وربما يقرب منهم ينبغي ان يكون في هذه الحال على هيئة حسنة ورائحة طيبة - [00:24:03](#)

خيركم خيركم لاهله قال صلى الله عليه وسلم وانا خيركم لاهل الحالة الرابعة التي نص عليها الفقهاء بمذهب الامام احمد رحمهم الله هي عند دخول المسجد عند دخول المسجد قالوا يتأكدو او يسن - [00:24:23](#)

ان يستاك ولا اعلم دليلا على خصوصية ذلك الامر اللهم الا ان كان المراد ان يستاك الانسان عند الصلاة فهذا قد سبق الكلام فيه اما مجرد دخول المسجد ولا اعلم دليلا - [00:24:46](#)

يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ويبقى معنى مسألة وهي هل يشرع او هل اه يسن بل هل يجوز ان يستاك الانسان بالمسجد ام لا - [00:25:04](#)

ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع للانسان ان يستاك في داخل المسجد قالوا وذلك ان الاستياك اذلة للقدر وذلك مما لا يتناسب وحرمة المسجد بدليل حديث الاعرابي لا يصلح فيها - [00:25:25](#)

شيء من هذا البول والقدر ولاجل هذا قالوا ان المشروع ان يستاك الانسان عند الصلاة ان كان خارج المسجد اما عند اه او في حال كونه في المسجد فانه ماذا - [00:25:52](#)

لا يستاك اكثرا اهل العلم بل قال شيخ الاسلام رحمة الله انه لا يعلم احدا من الائمة خالف في هذا الامر وهو مشروعية الاستياك في

المسجد لا شك ان هذا هو الاقرب والصحيح - 00:26:09

ويidel على هذا اللفظ الصريح بقوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة او مع كل صلاة ولا شك ان الوقت كلما قرب من الصلاة كانت العندية اكذ كانت العندية - 00:26:30

اكد الاقرب والله تعالى اعلم ان ذلك مشروع ولا حرج فيه آما القول بان الاستيak من قبيل ازالة القدر فانه لا يسلم انما الاصل في السواك انه للطهارة والتطهيب - 00:26:51

ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله بحضور اصحابه وهو اعظم الناس خلقا واحسنهم خلقا صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه - 00:27:15

انه دخل او جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده عليه الصلاة والسلام يسترن ويستاك والسواك على طرف فمه عليه الصلاة والسلام بل انه كان يتھوئ عليه الصلاة والسلام - 00:27:34

فدل هذا على ان ذلك ليس من قبيل ازالة القدر ولو كان كذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بحضور اصحابه وبوب البخاري رحمه الله على هذا بقوله باب استيak الراعي عند الرعية - 00:27:50

دل هذا على انه لا حرج فيه واما آكونه ربما يخرج شيء فنقول بالاتفاق عند العلماء انه لو اه بدرته بادرة فانتخط او اه كانت النخامة قد خرجت فوضعها في منديل او في طرف ثوبه فان هذا - 00:28:09

جائز ويجوز فعله في المسجد والسواك لا يبلغه الى هذه الدرجة السواك لا يبلغ الى هذه الدرجة فالصحيح والعلم عند الله ان الاستيak داخل المسجد لا حرج فيه واذا قام الانسان الى الصلاة فكونه يستاك - 00:28:35

ان هذا مشروع مسنون والعلم عند الله عز وجل ايضا مما يشرع خامسا يوم الجمعة اذا قدم المسلم الى صلاة الجمعة فان من المتأكد في حقه ان يستاك فهذا من السنة المؤكدة ويidel على هذا - 00:28:55

ما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتمل يعني بالغ والسواك وان يمس من الطيب ما قدر عليه ماذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:21

ثلاثة امور. ما هي اولا الغسل ثانيا السواك ثالثا الطيب بل ذهب ابن حزم الى ان هذا من الفرائض ذهب ابن حزم الى ان هذا من الفرائض لكن الصحيح انه من السنة المؤكدة وليس من الفرائض. اذا - 00:29:40

قوله هنا ونحوها يدخل فيه هذه الصور الثلاثة وثمة صور اخرى يذكرها الفقهاء رحمهم الله لكن الاشهر والاظهر دليلا هو ما ذكرت لك باستثناء ما يتعلق بالمسجد فيه التفصيل الذي ذكرته لك - 00:30:03

قال وتغير فم ونحوه تغير الفم المقصود به تغير رائحة الفم وهذا له اسباب من تلك الاسباب طول السكوت او كثرة الكلام او خلو المعدة من الطعام او ربما بعض الطعام الذي يكون - 00:30:23

بين الاسنان او بعض الاطعممة التي تكون رائحتها كريهة وقوية ونحو ذلك عند تغير رائحة الفم فانه يتتأكد للانسان ان يستاك والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم السواك مرضا للرب - 00:30:52

ماذا مطهرة للفم فمن المقصود الشرعي ان يظهر الانسان فاه وهذا يتحقق بالسواك وهذا يتحقق بالسواك قوله ونحوه قالوا مما يدخل في هذا ايضا عند الانتباه من النوم يعني اذا استيقظ الانسان - 00:31:15

من نومه فانه يتتأكد في حقه ايضا ان يستاك ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. يشوش فاه - 00:31:48

بالسواك ويشوش يعني بذلك يدلك فهو بالسواك صلى الله عليه وسلم ثبت ايضا آان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع سواكه عند رأسه اذا نام فاذا قام كان اول ما يبتدئ به ان يستاك صلى الله عليه وسلم - 00:32:08

وهذا ايضا من السنن المهجورة عند اكثر الناس كونه اول ما يتبته ماذا يستاك وثبت هذا في احاديث اخرى في الصحيحين من حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم - 00:32:36

فانه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام فانه استن او استاك وتوضاً عليه الصلاة والسلام ثم ذكر صلاته في الليل صلى الله عليه وسلم. نعم طيب بقيت معنا مسألة وهي ما يتعلق باستعمال - [00:32:54](#)

الفرشاة والمعجون هل هذا يحصل به المقصود قد علمت يا رعاك الله ان الاشتياق معقول المعنى الاستياك معقول المعنى وفيه تطبيب وتطهير للجسم يعني ليس من الامر غير المعقولة المعنى او التعبدية المضحة كرمي الجمار - [00:33:17](#)

مثلا وبالتالي كل ما يحصل المقصود فانه داخل في ذلك والفرشاة يتحقق بها هذا الامر وتدخل في قول المؤلف يسن السواك بالعود فان ذلك في معنى العود آآ الفرشاة في معنى - [00:33:41](#)

العود فلو ان الانسان استعمل ذلك فلا حرج عليه وان كان آآ غير الفرشاة كعود الاراك ونحوه ايسر واسهل ويتيسر في كل وقت بخلاف اه الفرشاة لكن لو انه استعمل الفرشاة - [00:34:02](#)

فانه قد تحصل اه في حقه المقصود واما ان قلت ما هو الافضل؟ هل الفرشاة او آآ السواك فالاظهر والله تعالى اعلم ان السواك بالاعواد كالاراك آآ ان ذلك افضل - [00:34:22](#)

اولا لانه اقرب الى المشروع يعني السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم به فكون الانسان يوافق السنة آآ بالمطابقة لا شك ان هذا افضل وامر ثان ان آآ - [00:34:43](#)

علماء الطب ما شكله من العلوم آآ قد نص بعضهم على ان الاراك افضل من الفرشاة والمعجون من اوجه كثيرة وقد قرأت يعني اه بعضا مما ذكروا في هذا ذكر احد - [00:35:05](#)

الاطباء المتخصصين الاراك نحو من خمس وعشرين فائدة طبية صحية ليست موجودة في الفرشاة يعني هذه الاليفات التي يستاكوا بها وهذا هذه المواد التي اه تكون في او يستفيد منها - [00:35:25](#)

الفم او اللثة او الاسنان انفع بكثير من الفرشاة والمعجون وعلى كل حال من استاك بفرشاة فانه قد تتحقق اه في شأنه المطلوب والعلم عند الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله - [00:35:53](#)

وسنة ودائة بالايمن فيه وفي طهر و شأنه كله. والدهان غبا واحتلال في كل عين ثلاثة. ونظر ونظر في مرآة وتطيب ونظر ونظر في مرآة وتطيب واستحداد وحفو شارب وتقليم ظفر ونتف ابط. احسنت - [00:36:12](#)

لا يزال كلام المؤلف رحمة الله يتعلق بالسواك قال والسنة بداعة وسنة بداعة بالايمن فيه يعني يسن ان تستاك في الجانب الايمن من الفم قبل الجانب الايسر تنسن ان تستاك في الجانب الايمن - [00:36:33](#)

في الفم قبل الايسر وبعضهم يقول تبدأ بالثنايا ثم تذهب الى الاضراس التي على اليمين ثم تذهب الى الشمال وبعضهم يقول بل بيدأ من الاضراس التي على اليمين ثم يذهب - [00:36:57](#)

الى الشمال والامر على كل حال واسع ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله - [00:37:20](#)

وجاء في روایة وساواكه بخارج الصحيحين ولكن الاقرب والله اعلم ان هذه اللفظة شاذة لكن على كل حال السواك داخل في الجملة في مسائل الطهور وداخل ايضا بقوله و شأنه كله فيسن - [00:37:41](#)

ان بيدأ الانسان بالجانب الايمن من الفم وهل يمسك السواك باليد اليمنى او بالشمال هذا مما اختلف العلماء فيه اختلافا طويلا منهم من قال انه يمسك السواك بيده اليمين لان هذا - [00:38:03](#)

من باب اه استعمال ما فيه اه تطبيب وتكريم وقاعدة الشريعة انه اذا امكن فعل الشيء باليمين او الشمال فان ما كان من قبيل التكريمه تستعمل فيه اليمين وما كان - [00:38:31](#)

مما سوى ذلك من اذلة من اذلة قذر واذى ونحو ذلك فانه يستعمل فيها الشمال قالوا والسواك من القسم الاول ما كان فيه تكريمه تستعمل آآ اليد اليمنى وذهب طائفه من اهل العلم الى ان الاستياك يكون بالشمال - [00:38:56](#)

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمة الله وذلك ان اصحاب هذا القول يرون ان الاستياك من باب اماتة الاذى وازالة القذر وهذا ما

يستعمل فيه آآ اليـد آآ الشـمال والـمسـألة مـبنـية عـلـى هـذـه الـمـسـأـلة هـل السـواـك مـن بـاب - 00:39:20  
الـتـكـرـيم وـالـتـطـيـب او من بـاب اـمـاطـة الـانـذـى وـازـالـة الـقـدـر وـكـل لـه وجـهـة نـظـر الـاـمـر في ذـلـك وـاسـع الـذـي يـظـهـر وـالـلـه اـعـلـم ان ذـلـك وـاسـع  
كـوـنـه لمـيـأـيـعـ عن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ في ذـلـك اـرـشـاد - 00:39:43

مع آآ كـثـرة حـثـه عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلام عـلـى السـواـك دـلـيل عـلـى ان فـي الـاـمـر سـعـة وـلـو قـيـلـ ان السـواـك الاـصـلـ فيـه ان يـكـونـ من بـاب التـكـرـيم  
لـانـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـعـلـه بـحـضـرـة اـصـحـابـه - 00:40:02

لـكـانـ هـذـا قـوـلا وـجـيـها وـالـعـلـم عـنـ اللـه عـزـ وـجـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـه وـفـي طـهـرـ وـشـأـنـهـ كـلـهـ وـفـي طـهـرـ سـنـةـ اـنـ يـبـدـأـ الـاـنـسـانـ فيـ طـهـارـتـهـ بـ  
الـاـيـامـ قـبـلـ الشـمـائـلـ وـذـلـكـ فيـ غـسـلـهـ - 00:40:22

آآ يـدـيـهـ وـمـرـفـقـيـهـ اـهـ وـمـاـ اـلـىـ ذـلـكـ كـذـلـكـ رـجـلـيـهـ كـذـلـكـ فـيـ اـغـتـسـالـهـ يـبـدـأـ بـالـيـمـيـنـ قـبـلـ الشـمـائـلـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
قـالـ وـالـدـهـانـ غـبـاـ الـادـهـانـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ فـسـرـوـهـ - 00:40:47

بـاستـعـمـالـ الـدـهـنـ يـعـنـيـ الـزـيـوتـ وـنـحـوـهـاـ التـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الشـعـرـ اـسـتـعـمـالـ آآـ الـدـهـانـ فـيـ الشـعـرـ قـالـوـاـ هـذـاـ هـوـ الـادـهـانـ المـقـصـودـ هـنـاـ  
وـبـعـضـهـمـ عـمـمـ ذـلـكـ الـادـهـانـ فـيـ الشـعـرـ وـفـيـ الـجـسـدـ قـالـ وـالـدـهـانـ يـعـنـيـ سـنـةـ مـنـ السـنـةـ الـادـهـانـ غـبـاـ - 00:41:08

اماـ كـوـنـهـ غـبـاـ فـهـوـ بـعـمـنـيـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ كـلـ يـوـمـ لـاـ يـكـوـنـ كـلـ يـوـمـ اـنـمـاـ يـفـعـلـ يـوـمـ وـتـرـكـ يـوـمـ وـهـذـاـ التـفـسـيرـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ الـوـقـوفـ عـنـ  
هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـهـ يـوـمـ نـعـمـ وـيـوـمـ لـاـ وـهـكـذـاـ اـنـمـاـ المـقـصـودـ اـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ مـاـذاـ - 00:41:38

عـلـىـ وـتـيـرـةـ وـاحـدـةـ كـلـ يـوـمـ اـنـمـاـ لـوـ فـعـلـ يـوـمـ وـتـرـكـ يـوـمـ اوـ فـعـلـ يـوـمـيـنـ اوـ فـعـلـ يـوـمـيـنـ وـتـرـكـ يـوـمـ يـدـخـلـ كـلـ هـذـاـ فـيـ كـوـنـهـ غـبـاـ  
وـالـدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ - 00:41:59

ماـ ثـبـتـ فـيـ سـنـنـ النـسـائـيـ وـابـيـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـغـفـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
نـهـيـ عـنـ التـرـجـلـ الـاـغـبـاـ نـهـيـ عـنـ التـرـجـلـ - 00:42:13

الـاـغـبـاـ وـالـتـرـجـلـ الـاـظـهـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـلـعـلـىـ اـعـلـمـ اـنـ الـادـهـانـ مـعـ التـسـرـيـحـ يـعـنـيـ تـسـرـيـحـ الشـعـرـ اوـ الـاـمـتـشـاطـ يـشـهـدـ  
لـهـذـاـ اـيـضـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ - 00:42:29

يـنـهـيـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـارـفـاهـ كـانـ يـنـهـيـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـارـفـاهـ يـعـنـيـ هـذـاـ التـنـعـمـ وـالـتـرـفـهـ الزـائـدـ اـهـ مشـعـرـ الخـلـولـ عـلـىـ الدـنـيـاـ وـالـاـنـشـغـالـ  
الـمـفـضـولـ عـنـ الـفـاضـلـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ اـهـتـمـ بـنـفـسـهـ بـهـذـاـ الشـكـلـ حـتـىـ يـكـوـنـ - 00:42:53

يـعـنـيـ كـالـمـرـأـةـ التـيـ تـهـتـمـ بـزـينـتـهـ وـفـيـ مـقـابـلـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـتوـسـطـ وـلـاـ يـهـمـلـ نـفـسـهـ وـفـيـ هـذـاـ اـحـادـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـدـةـ وـيـكـفـيـ مـنـ ذـلـكـ - 00:43:18

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ قـالـ اـنـ اللـهـ جـمـيلـ يـحـبـ الجـمـالـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـعـتـنـيـ بـهـنـدـامـهـ وـشـعـرـهـ وـمـظـهـرـهـ وـطـيـبـ  
رـائـحـتـهـ لـكـنـ المـقـصـودـ اـنـ لـاـ يـبـالـغـ فـيـ ذـلـكـ - 00:43:33

مـبـالـغـ ظـاهـرـةـ بـحـيثـ يـكـوـنـ جـلـ اـهـتـمـاـهـ هـذـاـ اـمـرـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـ آآـ الرـجـالـ اـنـمـاـ هـذـاـ اـقـرـبـ اـلـىـ اـهـ اـفـعـالـ النـسـاءـ مـنـ بـالـرـجـالـ لـكـنـ  
يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـتوـسـطـ فـيـ اـحـوـالـهـ دـائـمـاـ - 00:43:53

قـالـ وـاـكـتـحـالـ فـيـ كـلـ عـيـنـ ثـلـاثـاـ يـعـنـيـ سـنـةـ اـكـتـحـالـ فـيـ كـلـ عـيـنـ ثـلـاثـاـ وـيـنـصـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ اـنـ الـاـكـتـحـالـ يـكـوـنـ بـالـاـثـمـ.ـ يـكـوـنـ بـمـاـذاـ  
الـاـثـمـ وـالـاـثـمـ اـفـضـلـ مـاـ يـكـتـحـلـ بـهـ - 00:44:16

وـلـابـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ نـافـعـ فـيـ كـتـابـهـ الـهـدـيـ فـيـ قـسـمـ الـطـبـ النـبـويـ فـيـ فـوـائـدـ الـاـكـتـحـالـ بـالـاـثـمـ.ـ وـاـنـهـ نـافـعـ جـداـ بـلـ جـاءـ عـنـ  
الـتـرـمـذـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ اـكـتـحـلـوـ بـالـاـثـمـ - 00:44:41

فـاـنـهـ يـجـلوـ بـالـبـصـرـ فـاـنـهـ يـجـلوـ بـالـبـصـرـ وـهـذـاـ اـهـ صـحـحـهـ بـعـضـ اـهـ اـلـلـمـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـ نـاـصـرـ رـحـمـهـ اللـهـ المـقـصـودـ اـنـ آآـ الـاـكـتـحـالـ وـبـالـاـثـمـ عـلـىـ  
وـجـهـ الـخـصـوصـ مـاـ آآـ فـيـهـ نـفـعـ لـلـاـنـسـانـ - 00:45:02

مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ يـجـلوـ بـالـبـصـرـ وـمـنـ جـهـةـ اـنـهـ يـبـنـتـ الشـعـرـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ وـهـيـ اـنـ الـاـكـتـحـالـ سـنـةـ مـسـأـلةـ  
طـوـيـلـةـ الـبـحـثـ وـفـيـهـ اـحـادـيـثـ عـدـةـ فـعـلـيـةـ وـقـوـلـيـةـ - 00:45:27

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان فيها بحثا طويلا عند الفقهاء من جهة كون الاتكحال قد يكون على سبيل طلب الصحة والتطبب او من جهة التجمل والزينة - [00:45:50](#)

اما في حق النساء فالامر واضح واما في حق الرجال فهذا محل بحث واختلاف طويل من جهة كون الانسان يكتحل من باب الزينة وعلى كل حال البحث في هذا الموضوع - [00:46:10](#)

اه يطول وليس هذا من مقصودنا في هذه الدراسة المختصرة قال رحمة الله ونظر في مرآة المرأة معروفة يقول وسن نظر في مرآة انتبه يا رعاك الله الى ان الفقهاء رحمهم الله يتتوسعون - [00:46:25](#)

في ذكر المسنونات والمستحبات او المكرهات وذلك قد لا يكون مبنيا على سنة مخصوصة انما يبنون هذا على قواعد عامة في الشريعة واصول مشهورة كالاداب مثلا الشريعة جاءت بالبحث على الاداب في الجملة اليس كذلك - [00:46:51](#)

ولذا تجد انهم يقولون فيما هو من الاداب ان هذا ماذا مسنون او سنة كذا لا على ان فيه سنة خاصة لا يلزم انما انه يدخل في ماذا في الجملة من الاداب العامة التي - [00:47:22](#)

حدث الشريعة عليها جملة ومن ذلك النظر الى المرأة قالوا ان النظر في المرأة تحصل به فائدة وهي كون الانسان يتتبه الى نفسه ربما كان على وجهه او شعره ما يحسن ازالته - [00:47:40](#)

فيتبه الى هذا بالنظر الى المرأة ويزيل ذلك فيكون حسن الصورة جميلا والله جميل يحب الجمر لاجل هذا نصوا على استحباب او سنية النظر في المرأة اما ان يكون هناك دليل خاص - [00:48:03](#)

فيه حدث من النبي صلى الله عليه وسلم على النظر في المرأة فهذا ما لا اعلم عليه دليلا الغالب في كتب اصحاب الامام احمد رحمهم الله انهم اذا جاءوا الى هذه المسألة - [00:48:26](#)

يقولون ونظر في المرأة ويقول الحمد لله كما حسنت خلقي فحسن خلقي يبنون هذا على حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه البهقي وغيره فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:41](#)

كان اذا نظر في المرأة قال هذا القول لكن هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الدعاء هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن دون - [00:48:58](#)

ان يكون مرتبطا بماذا بالنظر في المرأة اذا النظر في المرأة ان يكون فيه سنة مخصوصة او ان يكون هناك دعاء مخصوص عند ذلك فهذا ما لا اعلم به ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:13](#)

وقد اخرج البهقي في الجامع في شعب الایمان قول انس قول ابن سيرين رحمة الله وهو كان ابن عمر رضي الله عنهما ينظر في المرأة كثيرا وكان له مرأة يحملها في الحضر والسفر - [00:49:31](#)

مثل هذا مما يستأنس به في هذه المسألة على كل حال كون الانسان اه ينظر في المرأة من وقت الى اخر فيلاحظ هندامه آما عليه لباسه ربما يجد شيئا ينبغي ازالته - [00:49:57](#)

حتى يكون حسن الصورة فهذا من الامر الحسن الذي ينبغي على الانسان لكن لا ينبغي ان يبالغ في ذلك حتى يجلس الوقت الطويل امام المرأة كانه امرأة هذا ليس منا اخلاق الرجال - [00:50:19](#)

فضلا عن اصحاب الهمة العالية ومن اوقاتهم ينبغي ان تكون مشغولة بما ينفعهم في دينهم او دنياهم قال رحمة الله وتطيب والتطيب امر مشهور في الشريعة من جهة الحث عليه ومن جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:37](#)

وهذا فيها احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الفعل ومن جهة الحث وكذلك عن اصحابه رضي الله عنهم فيتأكدوا في حق الانسان ان يكون طيب الرائحة - [00:51:00](#)

ويستثنوا في هذا بمن كان اطيب الناس رائحة صلى الله عليه وسلم ويتأكد هذا يوم الجمعة كما قد علمت من الحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو في صحيح مسلم. قال رحمة الله واستحداد - [00:51:15](#)

الاستحداد ازالة شعر العانة ازالة شعر العانة يعني الشعر الذي يكون فوق الذكر وحوله كذلك بالنسبة لفرج المرأة وسمي استحدادا لانه

يستعمل فيه الحديدة او الموسى فقيل له انه استحداد - [00:51:36](#)

فذلك لا شك انه مما آآل يسن ويشرع ازالته بل هذا من الفطرة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:52:02](#)

انه قال الفطرة خمس الختان والاستحداد هذا الذي نتحدث عنه وتقليم الاظافر قص الشارب وتنف الاباط كم هذه خمسة ما هي واحد الختان استحداد قص الشارب تقليم الاظافر تنف الاباط احسنت - [00:52:20](#)

فالاستحداد من الامر الذي ينبغي على الانسان ان آآل يحرض عليه آآل هو من الفطرة ومن الاداب انت لا ينبغي الاخلال بها. قال رحمة الله وحف شارب حف الشارب يعني - [00:52:50](#)

قصه او المبالغة في قصه ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء هذا من حديث ابن عمر بالفاظ ثلاثة في الصحيحين احفوا الشوارب - [00:53:17](#)

جزوا الشوارب انهاكوا الشوارب كم لفظ ثلاثة حفوا جزء انهاكه حفوا الشوارب واعفوا اللحي او جزء او انهاكوا الشوارب هذه ثلاثة الفاظ جاء ايضا في خارج الصحيحين قصوا الشوارب واعفوا اللحي - [00:53:35](#)

وجاء القص عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث قص الشارب فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث من ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:53:58](#)

انه ذكر الفطرة او قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة والحديث قد سمعته قبل قليل وفيه انه قال وقص الشارب كما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب - [00:54:12](#)

وفي هذا احاديث عده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السنة في حق الشارب جاء فيها الاحفاء الجزم الانهاك القص كما جاء حديث عام وهمما ثبت في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يأخذ من شاريته. اذا عندنا - [00:54:30](#)

امر خامس وهو الاخذ الاخذ الاقرب في هذه المسألة هو العلم عند الله عز وجل ان ذلك لا يعني الحلق انما هو مخير بين التقتصير والمراد بالتقتصير ان يزيل الشعر الذي يكون على الحافة بحيث تظهر - [00:54:56](#)

حافة الشفتين وهذا اه لا شك انه هو المناسب الصورة الحسنة وهو ايضا الذي لا يحصل به التقدّر عند الأكل والشرب فيكون هذا هو القصر آآل والتقصير او المبالغة في ذلك والزيادة في ذلك والرفع في ذلك وهذا هو معنى - [00:55:22](#)

الاحفاء او الجزء او الانهاك اما الحلق فالذى يظهر والله تعالى اعلم انه ليس بذلك البين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القص هو اوضح ما يكون - [00:55:50](#)

وكذلك المبالغة في هذا القص والانسان مخير بين هذا وهذا اما الحلق الذي يظهر والله تعالى اعلم ان ذلك ليس بالبين في السنة وان كان الامر محتملا وان كان الامر محتملا - [00:56:09](#)

ابن عبد البر رحمه الله له كلام حسن في هذه المسألة وهو ان لفظ الاحفاء وقد حمله بعض اهل العلم على معنى الحلق لفظ مجمل يحتمل الحلق يحتمل المبالغة في القص يحتمل القص - [00:56:26](#)

ولفظ القص آآل بين واضح ولا احتمال فيه ولا سيما انه قد جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في حديث حذيفة لما اخذ عودا من اراك وقد رأى رجلا قد نزل شاريته على شفتاه على على شفته - [00:56:46](#)

فصق النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على العود فاقول كونه القص قد جاء في السنة بينما واصحا الاولى حول حمل الاحاديث عليه والامر على كل حال واسع ان شاء الله لكن - [00:57:07](#)

الذى ينص عليه علماء المذهب هو الحث الذى ينص عليه علماء المذهب هو الحفر وهو المبالغة بالقص والعلم عند الله المقصود انه ينبغي على الانسان ان يأخذ من شاريته والنبي صلى الله عليه وسلم اكد على هذا وقال ليس منا - [00:57:26](#)

من لم يأخذ من شاريته اه قال رحمه الله وتقليم ظفر وتقليم ظفر التقليم في اللغة يعني القطع اذا يقص الاظافر من جهة الزوائد الزوائد على الاظافر فانها تقلم كما - [00:57:47](#)

جاء في حديث الفطرة خمس ان هذا من الفطرة التي لا ينبغي الالحاد بها وكذلك نتف ابط ازالة الشعر الذي يكون في الاباط فان هذا ايضا من الفطرة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:10](#)

ومن لم يقوى على النتف فانه يستعمل اي شيء يزول به الشعر من حلق او تنور او استعمال هذه الامور المستحدثة من انواع المزيلات المعاصرة التي يزول بها الشعر كل ذلك - [00:58:31](#)

لا شك انه يحصل به المقصود وان كان النتف هو الاولى تبقى عندها مسائلتان في هذه الامر الرابعة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم انها من الفطرة وهي الاستحداث حف الشارب تقليم الاظافر ونتف الابط. المسألة الاولى - [00:58:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت لاصحابه وللامامة كما في حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم لا تترك اكثر من اربعين ليلة فهذا توقيت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للانسان ان يهمل - [00:59:16](#)

نظافة نفسه في هذه الامور الرابعة اكثر من اربعين ليلة. هذا الحد الذي سمح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على هذا لا ليس للانسان ان يتترك ذلك وانما ينبغي ان يبادر - [00:59:38](#)

الى تنظيف نفسه من هذه الامور ويبقى البحث بعد ذلك في مسألة سنية هذه الامر المشهور عند الفقهاء في المذهب وغيره ان هذه الامور الرابعة سنة ذهب طائفة من اهل العلم الى وجوب - [00:59:57](#)

اخذ هذه الامور الرابعة وهي شعر الاباط و الاظافر الشارب وكذلك الشعر الذي يكون على العانة والقول بالوجوب قوي القول بالوجوب قوي اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا - [01:00:18](#)

من لم يأخذ من شاربه كذلك يأمر بالامر الصريح فيقول احفوا الشوارب جزوا الشوارب ويعد هذا عليه الصلاة والسلام من الفطرة وهذا من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام القول بان هذا مجرد سنة - [01:00:40](#)

في النفس منه شيء اقرب والله اعلم او من القول القوي الوجيه القول بوجوب هذه الامور الرابعة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي - [01:01:01](#)

طيب ذكرها هنا ثلاثة امور مكروهة اولا قال القزع هو اخذ بعض شعر الرأس وترك بعض اخذ بعض شعر الرأس وترك بعض ذلك له احوال اما بان يؤخذ شعر المقدمة ويترك شعر المؤخرة - [01:01:24](#)

او يؤخذ شعر الجانبين ويترك ما في وسط الرأس او يعكس يؤخذ ما في وسط الرأس ويترك ما في الجانبين فان هذا آآ قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:49](#)

وينبغي ان يلاحظ ان كلام المؤلف رحمه الله انه مكروه بغير حالة التشبه اما في حالة التشبه بالكافار فلا ينبغي ان يختلف لان هذا محرم كما هو واقع مع الاسف الشديد - [01:02:04](#)

من بعض شباب المسلمين انهم يتشبهون بالكافار في هذا القزع فاولا خالفوا آآ هدي النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وما التزموا به يعني ما آآ قاموا بالانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:21](#)

والامر الآخر كونهم تشبهوا بالكافار والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو منهم الامر الثاني نتف الشيب ذلك ايضا مما عده المؤلف رحمه الله من الامر المكروه - [01:02:38](#)

ان ينتف الانسان هذا الشيب وزاد الفقهاء من اصحاب الامام احمد رحمه الله الى هذا والصيغة بالسوداد لا نتفه ولا صبغه بالسوداد وانما السنة في الشيب هو الاختضاب سنة في الشيب هي - [01:02:59](#)

الاختضاب قال وثقب اذن صبي لعدم الحاجة الى ذلك فهو اذية اه ايلام بلا سبب فهو لا يحتاج الى هذا الثقب بعكس الصيغة التي تحتاج الى هذا الثقب لاجل الزينة - [01:03:20](#)

وان كان هذا الثقب فيه تشبه بالكافار فلا شك انه حينئذ يكون محرما نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الضرر فيسن قبله ويكره سابع ولادته ومنها اليه - [01:03:42](#)

هذا موضوع الختان وهو من الفطرة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ايه بقى ابي هريرة الذي سمعته قبل قليل الختان

بالنسبة الى الذكر هو ازالة جلدتي الحشقة - 01:04:05

بالنسبة الى الانثى ازالة آآ الجلدة التي في اعلى الفرج كعرف الديك هذا هو الختان الذي جاء في هذه الشريعة والمؤلف رحمة الله ذهب الى ما عليه الجمهور آآ والمشهور في مذهب الامام احمد رحمة الله - 01:04:29

وهو وجوب ختان الذكر والانثى وان كانوا ينصون على ان ختام وعلى ان ختان الذكر اوجب قتال الذكر عندهم اوجب من ختان الانثى والمسألة على كل حال خلافية بين اهل العلم والخلاف في ذلك طويل - 01:05:01

بين وجوب ختان الذكر والانثى وبين استحباب ختان للذكر والانثى وبين وجوب ختان الذكر واستحباب ختان الانثى والاظهر والله اعلم ووجوب ختان الذكر واما بالنسبة للانثى الذي لا شك فيه ان ذلك مشروع - 01:05:22

وابن القيم رحمة الله نص في كتابه تحفة المودود على انه لا خلاف في استحباب ختان الانثى انما الخلاف في وجوبه فانكار بعض الناس ان الختان ليس من الشريعة وانه - 01:05:48

آآ امر منكر بشرعيتنا هذا قول لا اثارت عليه من علم الذي لا شك فيه انه امر مشروع لكن يبقى البحث بعد ذلك هل هو مستحب او واجب ومما يدل على استحبابه - 01:06:13

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وذكر الختان ولم يخص ذكرها او انثى ومن ذلك ايضا ما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان الختان - 01:06:32

فقد وجب الغسل اذا مس ماذا الختان فدل هذا على ان الذكر يختتم وعلى ان الانثى تختتم الذي يظهر والله اعلم ان ذلك مشروع واما التحقيق في مسألة الوجوب او عدمه فالذى يظهر والله والعلم عند الله تعالى - 01:06:51

ان القول بالاستحباب اظهر واما الوجوب فليس في الادلة ما يسعف به ولا اعلم حديثا فيه الامر بالاختتان او الامر باختتان الانثى صحيحا جاء في هذا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا اعلم فيها حديثا صحيحا لكنه امر مشروع في الجملة - 01:07:18

فيكون مستحبنا فيؤخذ آآ شيء من طرف هذه آآ ان يؤخذ شيء من هذه الجلدة التي تعلو اه الفرج فرج المرأة من لم يفعل فان ذلك الاظهر والله اعلم انه مباح - 01:07:49

واود ان انبه هنا الى ان اعداء الله عز وجل يريشون صيامهم على الاسلام واحكامه بسبب هذه المسألة فانهم يصفون الاسلام بالوحشية لانه اه جاء بمشروعية ختان المرأة يخلطونها هنا - 01:08:10

بين الختان المشروع الذي يعرفه المسلمون وبين ختان اخر ليس من الاسلام في شيء ولا يجوز ان ينسب الى الاسلام منه بريء وهو ختان يسمى بالختان الفرعوني وهو ازالة الاشفار كلها اشفار - 01:08:34

المرأة كلها او معظمها ثم يخيطون ذلك ولا يبقون الا فتحة يسيرة لاجل البول او خروج آآ دم الحيض ويحصل به ايلام شديد ويحصل به اه مضاعفات طبية ثم يقولون هذا هو ختان الاسلام - 01:08:57

وهذا ظلم للإسلام هذا ليس هو الختان الذي جاء في الشريعة انما هو امر لا علاقة للإسلام به ينبغي ان يتتبه الى هذا الامر قال وانثى بعيد بلوغ يعني يجب - 01:09:20

يتبعين الوجوب بعيد البلوغ اما قبل ذلك قال يسن قبله الافضل والاحسن ان يكون قبل ذلك لانه اسرع في البرء لكن اذا وصل الانسان الى حد البلوغ فقد وجب فقد - 01:09:42

وجب اما قبل ذلك فنقول ماذا انه افضل ومستحب لكن يتبعين الوجوب اذا وصل الى البلوغ اذا بلغ بعيد البلوغ يجب عليه ماذا؟ ان يختتم ان لم يكن قد حصل ختمه قبل ذلك - 01:10:08

لكن هذا مشروط كما ذكر المؤلف رحمة الله بامن الضرر وهذا معلوم من قاعدة الشريعة ان الواجبات منوطه بعدم حصول الضرر فمتى ترتب على آآ القيام بهذا الواجب ضرر فمسئلة الختان مثلا - 01:10:25

لو كان في محله الذي هو فيه من لا يحسن آآ هذا الختان وربما اوقع الضرر سبب مضاعفات طبية فان هذا الوجوب لا يتحقق في حق

هذا الانسان كما يفعله بعض الناس اليوم يذهبون الى كل من هب ودب لاجل - [01:10:50](#)  
حصول الختان وربما لا يحصل يعني امان التلوث ولا يعترض بالتعقيم وما الى ذلك فيحصل ضرر وربما ادى هذا الى ايقاع آآ ضرر بالغ  
بهذا الصبي ربما يقطع يعني اه ما لا ما لا يجوز ان يقطع مما يسبب ضررا على هذا الصبي في الحال او في المستقبل - [01:11:16](#)  
المقصود ان هذا الوجوب مشروط بماذا بامن الضرر متى ما امن الضرر نقول يجب لكن مع الضرر فاننا نقول ماذا فاننا نقول لا يجب  
ولا يخفاك يا رعاك الله ان - [01:11:42](#)

هذا الاختنان من مصلحة الانسان وفيه من النظافة والتطهر ما كان من محاسن هذا الاسلام الذي آآ ظهر به المسلمين على غيرهم من  
امم الكفر كالنصارى الذين لا يختتنون فان الانسان غير المختن - [01:11:57](#)

اذا بال فانه قد يبقى شيء من نجاسته محتقنا في ماذا في هذه الجلدۃ في هذه الحشة التي تبقى اه في هذه الجلدۃ التي فوق  
الحشة وبالتالي فانه اذا قام او تحرك ربما ماذا - [01:12:21](#)

يعني نزلت فلوئت ثيابه يقع في حرج لكن النظافة والطهارة في ازالة هذا الامر قال رحمة الله ويسن قبله ويكره سابع ولادته ومنها  
اليه يقول المؤلف يكره ان يكون الاختنان متى - [01:12:38](#)

يوم السابع وعلوا هذا بالتشبه باليهود فانهم يختلون في السابع وينبغى مخالفتهم ايضا قال ومنها اليه يعني من الولادة الى السابع  
في هذه الفترة ايضا مكروه انما يكون متى بعد ذلك ولعل هذا القدر فيه كفاية والعلم عند الله - [01:13:01](#)  
وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:13:25](#)